بما فان رضي رزق القاضي وصح نصيبه بما جعل عدد الرؤوس اي رؤوس المستحقين عند الامام لان المنع
يجيء على الخصوص وعندهما على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره ولا ان الاجر مقابل بالتمييز
واثر الاتفاق وقد يتعسف الشيء بالنظر الى التفصيل فيتنفس الامر فتعذر اختياره فينطلق الحكم
باصل التمييز فان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان ابانه القاضي بنفس التمييز فيجاء دواته
كون القسمة من جنس على انفسها ولا يعود ذلك الا جر على دواته عدم كونها منه جاز وجب كونه عدلا
قال بالاجابة لانه ان كان من جنس على انفسها فلا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاختيار وعلى قوله وهي
بالعدالة ولا تعين واحد منهما اولى من الآخر فلم يلزم زيادة على اجر مثله ولا يشترك الشريك لم يكن اصحابنا اصحابنا الا
الا جر فيؤدي الى الاضرار بالناس وتحت يريد الشركاء لو لا يتهم على انفسهم واموالهم الا احد بعينه ادهم
في الجمع بل يحتاج الى امام الذي يقصد ولا يتهم عند قسم تعليل ادعوا ارثه وعنا راوا دعاء شرعه
او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثه من زيد الا اي لا يقسم حتى يرثوا على موته وعدده ورثته لا خلاف
في الاولين وفي هذا خلاف للامامين لهما انه يؤدي به ما وهو دليل الملك والاقرار امارة الصدق ولا
لهم فيه تهمة بينهم كما في المنقول الموروث والعقار الشرعي والبينة لاثبات ما على المنكر لكنه ذكر في
صك القسمة انه يقسمها باقرارهم ليتقيد عليهم ولا يكون قضاء على غائب كما في فلم وكذا ان الميت يقتضي
بقسمة القاضي وقول الشركاء ليس بحجة عليه فلا بد من اقامة البينة لينبت بها القضاء على الميت فان الركن
قبل القسمة بقاء ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كالولد وملكه وارباحه حتى ينفق منها
ديونه وتنفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا ينبت حقه بما حدث بعده
من الزوائد فكان هذا قضاء على الميت بقطع حقه فلا بد من البينة ويصير بعضهم حجة دعوى والبعض خصما
وان كان مقرا ولا ان بهما ان العقار مما يحتمل ان يبرهنا انه لهما يعني ان ادعوا الملك في العقار
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لهما حجة يقيمان البينة انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قيل هذا
قول ابي حنيفة وقيل هو قول الكل هو الاصح لان القسمة ضرب من حق الملك كما لا
للمنفعة وحق اليد تتميما للحفظ واستيفاء الاول فيما لعدم الملك وكذا ان في ملا انتفاء
عنه لانه يحفظ ظاهر نفسه كذا في الكافي يبرهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار
معهم وقسم صغيرا وغائبا يقسم ونصب قابض لهما هو وصي من الطفل ووكيل من الغائب
لان في هذا النصب نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على ارث الميراث في هذه الصورة
عنده ايضا بل دليل ان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير يقوم وعند هما يقسم بينهم بالقرعة
ويوزن حق الغائب والصغير بقدرهم ويشهد انه قسمها بينهم باقرارهم لحضور رداء الغائب

وان كان الغائب
مقدوا لا يقسم

حضر غائبة عند الغائب فليس
قسمة بما يوجبهم حتى يقر بهم

وفي صورة الشركاء لا ينتصب احد الشركاء
خصما في الباقي

وان استغنى احدهم

وان الغائب والصغير على حصة وان برهن واحد من الورثة او شهدوا ان الشركاء وغاب
احدهم وكان الباقي الغائب ربع الوارث الصغير او الغائب او كان نصيبه ابا من
القسمة لا ان لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد فلان ليس
معه خصم وهو وان كان خصما عن نفسه ليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما
عنهما فليس له حد يجامعهم عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين
حيث يكون القسمة قضاء بحضرة الشيء خصمين واما اذا غاب وهو عدم جواز القسمة اذا شهدوا
وغاب احدهم فلا فرق بين الارث والشراء فان كل الوارث بتلك خلافه حتى يزيد
بالعيب على البائع المورث وينزل عليه بالعيب ويصير مغرورا وكذا شراء المدرك حتى
لو وطئ امة اشتراها وغرت فولدت كانت رجع الوارث على بائع مورثه بقيمتها
وقيمة الولد فلو ورثه جهتان فانتصب احدهم خصما عن الميت فبما يدعيه والآخر عن نفسه
فصارت القسمة بحضرة المنتصب وذا لم يكن الشريك بالشراء الآخر الحاضر احد منهم فلك
جديد بسبب بائعه في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع فلا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب فح يكون البينة في حق الغائب قائمة بل حاضر فلا تقبل اما اذا كان
وهو عدم جواز القسمة اذا كان الغائب ربع الوارث الصغير او الغائب اوثق منه
فلان هذه القسمة قضاء على الغائب او الصغير الحاضر جواز شيء مما كان في يده عن يده
بما حضر حاضر منهما وشهد طلب احدهم ان انتفع كل حصته وبطلب دين الكثير فقط ان لم ينتفع
الا الآخر لقلة حصته يعني اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه فيه بطلب احدهم لان في القسمة
تكميل المنفعة وكانت حقا لازما فيجبر بها اذا طلب احدهم بنصيبه اذا قسم وتقرر
الآخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم
كذا ذكر الخصاف وذكر الحاكم في مختصره ان ابا حنيفة طلب القسمة قسم
انما من قال في الجانبين وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه فتوى
وقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وعليه الفتوى لان الانتفاع ان يقسم
تقرر كل لقلة الآخر بطلبهم لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويت ما فيه وذلك موقوف
بالنقض وبعد ذلك لا يرد من الآخر لان الحق لهم ولا الجانبين بالاذن اجابتهم لا يقسم الجانبين بالاذن لعدم
في بعض ان اجابة احد المتقاسمين يجوز الاخر من شيئا باطلا بعض ما في يده فيما يلي

Copyright © King Saud University